

فَتَحَى كَاتِبُ الْمَنَةِ بِرَجُلَانِ السَّكَلِ مِنَ السَّنَةِ

الْعَلَامَةِ مُحَمَّدَ الْمُحْفُوظَ بْنَ مُحَمَّدِ الْآمِينَ

النُّوَابِجِي الشَّنْقِيَانِي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد

فقد تكرم الأخ أبو عتيبة بالسؤال عن حكم القبض لدى السادة المالكية، وأدلتهم التي استندوا إليها في تشهير القول بالسدل لديهم، فلم أجد أفضل مما خطه يراع أحد علماء شنقيط موضحاً فيه بالأدلة

صحة ما ذهب إليه السادة المالكية من القول بالسدل، وقد وسم رسالته بعنوان:

((فتح ذي المنة برجحان السدل من السنة))

و المؤلف هو سليل العترة النبوية والدوحة المصطفوية العلامة محمد المحفوظ بن محمد الأمين التنواجيوي الشنقيطي.

و نظراً لأنني قد نقلت هذه الرسالة عن أصلها المكتوب على الآلة الطباعة فأرجو أن تتغاضوا عما يمكن أن تجدوه من أخطاء في الطباعة، و ربما أعيد طباعتها بعد التصحيح إن كانت هناك حاجة، و الله الموفق

للسواب و إليه المرجع و المآب

و إليكم أخوتي نص الرسالة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين و على آله و صحبه أجمعين، و بعد: فقد سألتني بعض الأخوان المتمسكين بالسنة على منهاج سلف الأمة عن حكم القبض في الصلاة الذي روي عن الإمام مالك كراهيته في الفرض، و قد شدّ رجال من أتباع المذهب المالكي فادعوا ندبه، مخالفةً منهم لما عليه جمهور علماء المذهب قديماً و حديثاً، و قد كنت أجبتهم بجواب قديم معضد فيه الفرع بالأصل على صحة ما نقل فيه من الكراهة و لكنه مختصر، و قد يظن أنه لم يحصر جوانب المسألة، و بعد ذلك وجدت عدة تأليف من علماء المذهب المالكي المهرة في علم الحديث و قد حصروا الأدلة التي يتذرع بها القائلون بالندب من علماء المذهب و بينوا ضعف جميعها، مع كثرتها و مع ثبوت الوقوع من دلالة مجموعها على وجه لم يصل درجة الصحة، و لكنهم بينوا نسخ حكم القبض و أوضحوا الأصل الذي بني عليه من سلوكه صلى الله عليه و سلم و أوضحوا رجحان السدل من أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم و من الآثار المنقولة عن الصحابة و التابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

و سوف أحاول في هذه النبذة أن أخلص ما نشره أولئك الأجلاء و أرتبه ترتيباً يقرب فهمه للمبتدئين من طلبة الفقه في بلاد المغرب التي تتبع الشعوب فيها مذهب الإمام مالك، و ليفهم ضعفاء المعرفة من أبناء هذه البلاد الذين جرفتهم دعاية القول بصحة الاجتهاد من العوام و إمكان استنباطهم من الكتاب و السنة للأحكام مع جهلهم المركب تركيباً تاماً ملبساً على أصحابه تليسياً لا يزول إلا باستكمال معرفة علوم الشرع الإثني عشرة و علوم الشريعة الثلاثة ليفهم هؤلاء صحة علم الأقدمين.

و سنرتب هذه النبذة بحول الله على مقدمة و بابين و خاتمة، أما المقدمة فسنتناول فيها الدواعي التي دعت النبي صلى الله عليه و سلم لفعل القبض - على افتراض ثبوته عنه - و هي الموافقة لأهل الكتاب فيه و أدلة ذلك، و الباب الأول سنتناول فيه أدلة السدل من الأحاديث النبوية و الآثار، و الباب الثاني سنتناول فيه حصر أدلة القبض لليدين من السنة مع ما قيل في كل دليل منها من الضعف عند علماء السلف، أما الخاتمة فستكون إعطاء رأي شامل واضح حول ما تقدم من المسائل، و الله المعين على الصواب .

مقدمة

يقول علماء الحديث إن النبي صلى الله عليه و سلم كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يتزل عليه فيه شيء، و ذلك قبل انتشار الإسلام و يرجع عن موافقتهم فيه بعد اتساع نشر الإسلام. لقد نقل العلامة محمد الخضر بن ما يابا في كتابه (إبرام النقض) أن البخاري و مسلماً و أبا داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه قد أخرجوا جميعاً كونه صلى الله عليه و سلم كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يتزل عليه فيه شيء، و بعد انتشار الإسلام يترك ذلك، و ذلك لكون أهل الكتاب كانوا على شيء أولاً، أما الجوس فليسوا على شيء، و لعل فعله كان لحكمة يعلمها هو، و من المسائل التي روي عنه ذلك فيها مسألة عدم فرق شعر الناصية ثم فرق شعره أخيراً، و منها على رأي بعض العلماء مسألتنا هذه، و شهد لكونها من ذلك ما نقله ابن أبي شيبة المعروف من علماء الحديث بكثرة مؤلفاته فيه و جمعه في مساند و مصنفات، فقد نقل ابن أبي شيبة عن ابن سيرين - التابعي الشهير - أنه سئل عن الرجل يمك يمينه بشماله في الصلاة فقال: إنما ذلك من أجل الروم. أهـ. و نقل عن الحسن البصري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيماهم على شمائلهم في الصلاة) و تابع الحسن البصري في هذا الحديث أبو مجلز و أبو عثمان النهدي و أبو الجوزاء و كلهم من أكبر علماء التابعين.

و كون القبض كان من عمل أحبار اليهود و من عمل الروم المسيحيين كما ذكر في الآثار السابقة، يشهد له كذلك ما جاء عنه صلى الله عليه و سلم من قوله (إنما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت، و وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة) الحديث بالمعنى، و مثله ما أخرجه البيهقي و الدار قطني عن عائشة عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال: (ثلاث من النبوة، تعجيل الإفطار و تأخير السحور و وضع اليد اليمنى على الشمال) و معلوم أن النبي صلى الله عليه و سلم نهي بعد فترة من حياته في المدينة عن اتباع أهل الكتاب و الأخذ منهم، و غضب على عمر بن الخطاب

عندما جاء بصحيفة فيها شيء من مواعظ أهل الكتاب و أحكامهم، و قال إن موسى عليه السلام لو كان حياً لاتبعه، و إذا ثبت عن الصحاح الستة أنه صلى الله عليه و سلم كان يجب أولاً موافقة أهل الكتاب فيما لم يتزل عليه شيء فيه و ثبت كون القبض من عمل أهل الكتاب فهذا مما يوضح سبب فعله صلى الله عليه و سلم له و سبب ثبوت تركه له كما يأتي .

الباب الأول في بعض أدلة السنة لسدل اليدين:

أدلة سدل اليدين في الصلاة متعددة، و سنورد بعضها على سبيل الاختصار، فمهننا:

١ - حديث الطبراني في الكبير و لفظه (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه فإذا كبر أرسلها) (١)

أهـ. المراد منه، و هو يوافق معناه ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي الآتي، انظر كتاب إبرام النقض لابن ما يبابا ص (٣٢).

٢ - و من الأدلة للسدل كذلك حديث أبي حميد الساعدي الذي أخرجه البخاري و أبو داود، و هو في سنن أبي داود من طريق أحمد بن حنبل قال: اجتمع أبو حميد مع نحو عشرة من الصحابة من بينهم سهل بن سعد، فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه و سلم، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم، قالوا: و لم، فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً و لا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع) (٢)

أهـ. المراد منه، و لما فرغ قالوا له صدقت، و معلوم أن موضع اليدين من الإنسان القائم جنباه لا صدره، و سهل بن سعد راوي حديث (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى)

(١) يصححه موافقة معناه لحديث أبي حميد الساعدي الذي أخرجه البخاري و أبو داود.

(٢) حديث أبي حميد الساعدي على شرط الصحة عند أبي داود و عند البخاري.

بين الحاضرين، و لو لم يكن يعلم أن الحديث ترك العمل به لقال له تركت وضع اليد على اليد، و هو إنما قال له صدقت، انظر سنن أبي داود ج ١ ص (١٩٤) و إبرام النقض لابن ما يابا، محمد الخضر ص (١٨ - ٣٢). و لأبي حميد رواية أخرى في نعت كيفية صلاته صلى الله عليه و سلم بالفعل ترك فيها اليدين حتى استقرتا في موضعهما، و هذه الرواية الفعلية التي ذكرها الطحاوي و ابن حبان و نقلها ابن ما يابا في إبرام النقض ص (٢٧).

٣ - و من أدلته أيضاً ما نقل عن الحافظ ابن عبد البر في كتاب العلم أنه قال: (لقد نقل مالك حديث السدل عن عبد الله بن الحسن) أهـ. (٣) أنظر إبرام النقض ص (٣٩)

٤ - و منها ما روي من كون العلماء قد أثبتوا كون عبد الله بن الزبير كان لا يقبض و لا يرى أحداً قابضاً إلا فك يديه، و قد نقل الخطيب في تاريخ بغداد كون عبد الله بن الزبير أخذ صفة الصلاة من جده أبي بكر الصديق رضي الله عنه، و هذا يظهر منه على هذا القول كون أبي بكر رضي الله عنه كان لا يقبض، أنظر إبرام النقض ص (٣٨) و كتاب القول الفصل ص (٢٤)، و هذه الرواية عن عمله، و روى عنه علمه بوقوع القبض، و الظاهر تأخر العمل (٤).

٥ - و منها ما نقله ابن أبي شيبة عن الحسن البصري و إبراهيم النخعي و سعيد بن المسيب و ابن سيرين و سعيد بن جبير، فقال إنهم كانوا لا يقبضون في الصلاة، و هم من كبار التابعين الآخذين عن الصحابة رضي الله عنهم و معترف لهم بالعلم و الورع، انظر إبرام النقض ص (٣٣) و مثلهم أبو مجلز و عثمان النهدي و أبو الجوزاء، فقد نقل هؤلاء أن القبض خاص بأحبار اليهود و بالمسيحيين، فقد سئل ابن سيرين عن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فقال: إنما ذلك من أجل الروم، و قال الحسن

(٣) نقل مالك رضي الله عنه حديث السدل عن عبد الله بن الحسن عهدته على ابن عبد البر و هو حافظ، و شرطه للصحة يعد في الدرجة الرابعة عند علماء مصطلح الحديث.

(٤) مروى عن ابن أبي شيبة و الخطيب البغدادي ناقل عن أحمد بن حنبل، فالمرجع و الاعتماد على أحمد، و نقله عن أحمد أوضحه ابن ما يابا و الشيخ عابد في نظرهما.

البصري: قال النبي صلى الله عليه و سلم: (كأني أنظر إلى أحبار اليهود واضعي أيماهم على شمائلهم في الصلاة). (٥) المرجع السابق ص (٣٤) نقلاً عن ابن أبي شيبه.

٦ - و من الأدلة أيضاً كون السدل قال العلماء إنه إما ندب أو مباح، و حين حاول أحد علماء الشافعية أن يقول إنه مكروه رد عليه الآخرون بأن الإمام الشافعي في الأم قال إنه لا بأس به لمن لا يعبت بيديه في الصلاة. و أما القبض ففيه مع قول الندب قول بالكراهة و قول بالمنع، فصار من الشبه التي يطلب تركها بالحديث المتفق عليه و هو قوله صلى الله عليه و سلم: (الحلال بين و الحرام بين و بينهما أمور مشتبهات..). الحديث، و حرمة نقلها محمد السنوسي في كتابه (شفاء الصدر باري المسائل العشر) و كذلك نقلها الخطاب و غيره عند الكلام على القبض في الصلاة (٦).

٧ - و من الأدلة أيضاً حديث المسيء صلاته الذي ذكرته رواية الحاكم عنه، و هي على شرط الشيخين، و فيها فروض الصلاة و مندوباتها و لم يذكر فيها القبض، و لفظه - بعد أن طلب المسيء صلاته أن يُعَلِّمَ - قال له النبي صلى الله عليه و سلم أنه تلزمه الطهارة، ثم يكبر فيحمد الله و يجده و يقرأ من القرآن ما أذن الله فيه، ثم يكبر فيركع و يضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله و يستوي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، و يستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه، ثم يقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من السجود حتى تطمئن مفاصله، و يستوي ثم يكبر فيرفع رأسه و يستوي قاعداً على مقعدته و يقيم صلبه، و صف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال: (لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك) فرواية هذا الحديث من طريق الحاكم مصرحة بانحصار ما يفعل في الصلاة من الفروض و

(٥) أثر ابن سيرين و حديث الحسن البصري مرسلان، و المرسل حجة عند الإمام مالك و أبي حنيفة، و هو القول المصحح عند أحمد، لأن التابعي حذف الصحابي و هو عدل، انظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين ص (٢٩).

(٦) تعارض الحرمة مع الندب شبهة باتفاق العلماء لحديث (الحلال بين و الحرام بين و بينهما أمور مشتبهات..). الحديث، اتفق عليه البخاري و مسلم، انظر زاد المسلم ج ١ ص (١٧٦).

المندوبات و لم تذكر القبض، و قد قال ابن القصار و غيره إن هذا من أوضح الأدلة على عدم طلب القبض في الصلاة، انظر (القول الفصل) للشيخ عابد المكي ص (٩) - و هو مفتي المالكية بمكة قديماً - طبعة أبي ظبي (٧).

٨ - و من الأحاديث المماثلة له في الدلالة على عدم ذكر القبض بين مندوبات الصلاة ما أخرجه أبو داود و صححه عن سالم البراد قال: أتينا عقبة بن عامر فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقام في المسجد فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه و جعل أصابعه أسفل من ذلك و جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر و سجد و وضع كفيه على الأرض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر و رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء، ففعل ذلك أيضاً، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، ثم قال: هكذا رأينا صلى الله عليه و سلم يصلي (٨).

فهذا حصر عند العلماء لم يبق بعده شيء دال على طلب القبض بصفته مندوباً لأن المندوبات جاءت بالتمام، فهو دال على أن آخر عمله صلى الله عليه و سلم تركه للقبض إن صح فعله له.

٩ - و من الأدلة كذلك حديث النهي عن الاكتاف في الصلاة، و القبض عندهم هو الاكتاف، كما ورد في كتاب القول الفصل ص (٣٥)، و الحديث أخرجه الإمام مسلم، و لفظه هو أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لمن رآه يصلي ضافراً رأسه: ... إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: (إن مثل هذا كمثل من يصلي و هو مكتوف). (٩) أهـ. من تيسير الوصول الجامع الأصول ج ٢ ص (٢٤٣).

(٧) حديث المسيء صلاته رواية الحاكم له جاءت على شرط البخاري و مسلم، و تلك هي الدرجة الرابعة في الصحة، و هي أعلم من صحة ما صححه أصحاب السنن، انظر طلعة الأنوار نصاً.

(٨) حديث صفة الصلاة المنقول عن أبي داود من طريق سالم البراد فقد صححه أبو داود.

(٩) حديث ابن عباس في الاكتاف صحيح أيضاً على شرط أبي داود و نصه في ج ١ ص (١٧٤) كما أنه أخرجه الإمام مسلم.

١٠ - و من الأدلة كذلك كون السدل هو الأصل في بني البشر، و استصحاب الأصل قاعدة متبعة عند جل علماء الأمة حتى يصرف عنها دليل غير معارض بما هو أقوى منه، و مثل استصحاب الأصل البراءة الأصلية، قال في مرتقى الأصول:

و نوع الاستصحاب ما أبانا إبقاء ما كان على ما كانا
و مثله البراءة الأصليه و هي البقاء على انتفا الحكميه
حتى يدلنا دليل شرعا على خلاف الحكم فيهما معا

انظر شرح محمد يحيى الولاقي على مرتقى الأصول ص (٣١٥) و ما بعدها، و هذه القاعدة هي التي جعلت المدعي بمال - مثلاً - لا يلزمه شيء استصحاباً لأصل البراءة حتى يشهد عليه عدلان، قال صلى الله عليه و سلم: (شاهدك أو يمينه) (١٠).

١١ - و من الأدلة أيضاً كون الإمام أحمد قد أخرج في مسنده أن النبي صلى الله عليه و سلم كان آخر الأمر عنده النهي عن موافقة أهل الكتاب، و هذا بعد أن كان يجب موافقتهم فيما لم يتزل عليه شيء فيه، و قبضُ اليدين من عمل أهل الكتاب كما نقله ابن أبي شيبة عن الحسن البصري و ابن سيرين من الأئمة كما قدمنا، انظر (إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض) للشيخ محمد الخضر بن ما يابا الشنقيطي ص (٣٣) و ما بعدها (١١). فهذا من الأدلة كاف لصحة ما نقل في المدونة من كراهية القبض لليدين في الصلاة.

(١٠) و مسألة الاستصحاب من قواعد الأصول التي يستدل بها مالك و غيره، قال المحجوبي ناظم أدلة مذهب مالك: و حجة لديه الإستصحاب و رأيه في ذلك لا يعاب و اعتمادهم على مجموعة عدة آيات عدة أحاديث.
(١١) الحديث الذي نقل الإمام أحمد اتفق عليه البخاري و مسلم في جانب حبه لموافقتهم و نهيه عنها أخرجه أحمد و غيره آخر الأمر، إبرام النقض ص (٣٤، ٣٥).

الباب الثاني

في ذكر أحاديث القبض وذكر ضعف جميعها

١ - فمنها الحديث الذي أخرجه موطأ الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، و هو أنه صلى الله عليه و سلم قال: (من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت، و وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة) فعبد الكريم راوي الحديث متروك، قال النسائي: لم يرو مالك رضي الله عنه عن ضعيف إلا ابن أبي المخارق فإنه منكر الحديث، و قال ابن حجر في تهذيب التهذيب طبعة دار المعرفة - بيروت - ص (٥١٦) ج ١ قال عنه إنه ضعيف لا يحتج به.

٢ - الحديث الذي أخرجه البخاري و أعلّه، و قد رواه القعني عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه قال (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة) قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم) ثم قال البخاري: قال ابن أبي أويس "ينمى" و لم يقل "ينمى" أهـ. فهذا الحديث أعله البخاري بأنه مركب للمجهول، و عليه يكون موقوفاً لا مرفوعاً، و قال الداني: إن رواية (ينمى) بفتح الياء و هم من أبي حازم، انظر شرح الزرقاني للموطأ ج ٣ ص (٣١١). و قال ابن عبد البر في التقصي إنه موقوف، و نقل عن الملا القاري أن الأمر المذكور يحتمل أن يكون الخلفاء أو الأمراء، أهـ. انظر إبرام النقض ص (٧) و ما بعدها.

٣ - و من أدلته كذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة) أهـ، قال النووي في شرحه لمسلم: عبد الرحمن الواسطي ضعيف باتفاق علماء الحديث، انظر إبرام النقض ص (١٣)، و قال محمود العيني: إن إسناده للنبي صلى الله عليه و سلم غير صحيح، انظر كتاب القول

الفصل للشيخ محمد عابد المكي ص (٧)، و أيضاً عبد الرحمن الواسطي ناقل له عن زياد بن زيد السوائي، و هو مجهول نقله جهله التقريب ج ١ ص (٢٦٧).

٤ - و منها ما أخرجه أبو داود عن الحجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود أنه قال: (رآني رسول الله صلى الله عليه و سلم وضعت شمالي على يميني فأخذ بشمالي فوضعها على يميني) اهـ. و هذا الحديث قال الشوكاني إنه ضعيف، و الشوكاني من أهل القبض فلا يهتم، و مدار الحديث على الحجاج بن أبي زينب و ليس له متابع، و الحجاج هذا قال ابن المديني إنه من الضعفاء، و قال النسائي إنه ليس بالقوي، و قال ابن حجر في ج ١ ص (١٥٣) من تهذيب التهذيب إنه قد يخطئ، و في سنده أيضاً عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، و ذلك قال النووي إنه ضعيف باتفاق، انظر القول الفصل لابن عابد ص (٨).

٥ - و منها حديث (إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل الإفطار و تأخير السحور، و أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة) فنقل كتاب إبرام النقض عن البيهقي أنه تفرد به عبد الحميد المعروف بطلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، و طلحة هذا قال ابن حجر في تهذيب التهذيب إنه متروك الحديث ج ١ ص (٣٣٩)، و نقل عن يحيى بن معين و البخاري أنه ليس بشيء، انظر إبرام النقض ص (١٤).

٦ - و منها ما أخرجه البيهقي في قوله سبحانه ((فصل لربك و انحر)) من أنه روي عن روح بن المسيب عن عمر بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس أنه قال: (وضع اليمنى على الشمال في الصلاة) و روح هذا قال فيه ابن حبان إنه يروي الموضوعات و لا تحل الرواية عنه، و راويه الثاني عمرو بن مالك قال فيه ابن حجر في ج ١ ص (٧٧) إنه له أوهام، و نقل في إبرام النقض عن ابن عدي أنه منكر الحديث و أنه يسرق الحديث، و ضعفه أيضاً أبو يعلى الموصلي، فهذا الحديث في غاية الضعف، انظر إبرام النقض ص (١٥).

٧ - و منها ما أخرجه و لم يعلق عليه عن زهير بن حرب عن عفان عن همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر (أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم

رفع يديه حين دخل في الصلاة فصفهما حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) أهـ. قال صاحب إبرام النقص: هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه: أولها: كون علقمة بن وائل الراوي للحديث عن أبيه لم يبلغ معه سن الرواية عنه، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: إن علقمة بن وائل لم يسمع من أبيه. انظر ج ٢ ص (٣٥)، و الإعلال الثاني: يأتي في روايات للحديث من طريق أبي داود، و فيها اضطراب كثير في السند، من أراده فليراجع كتاب إبرام النقص ص (٦).

و الإعلال الثالث لهذا الحديث آت إليه من جهة المتن أيضاً، و في روايات الحديث المتكررة في أبي داود قال: إنه نقل عن وائل روايتين في رجوعه الثاني لن ينقل القبض في واحدة منهما، و فيه أنه روي عنه من طريق كليب بلفظه السابق و زاد فيه زيادة مختلفة ألفاظها فقال: (ثم جئت بعد ذلك في زمن فيه برد شديد فرأيت الناس تتحرك أيديهم تحت الثياب) أهـ. قال ابن مايبا: و هذه الزيادة إذا ما قبلت فإنها تجعل آخر الحديث ناسخاً لأوله، لأن الأيدي المقبوضة لا تتحرك و لا يسمى تحريكها تحركاً في عرف الكلام، و عاصم بن كليب صاحب هذه الرواية كان مرجئاً، و قال عنه ابن المديني إنه لا يحتج به عند انفراده، انظر القول الفصل للشيخ محمد عابد المكي ص (٤).

٨ - و مما يحتجون به للقبض أيضاً ما أخرجه البيهقي من رواية يحيى بن أبي طالب عن ابن الزبير أنه قال: (أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان في الصلاة، فقال له: فوق السرة) أهـ. قال البيهقي: هذا أصح أثر روي في هذا الباء، قال ابن مايبا: و هذا عجيب، فيحيى بن أبي طالب - راوي الأثر - قال موسى بن هارون إنه يشهد على كذبه في كلامه، و نقل عن أبي داود أنه خط على جميع ما كان مسجلاً عنده من روايته، فبان ضعفه. انظر القول الفصل للمكي ص (٧).

٩ - و من أدلتهم ما رواه البيهقي أيضاً من رواية شجاع بن مخلد عن هشيم عن محمد بن أبان عن عائشة أنها قالت: (ثلاث من النبوة، تعجيل الإفطار و تأخير السحور، و وضع اليد اليمنى على اليسرى) أهـ. فمحمد بن أبان نقل الذهبي في الميزان عن البخاري أنه قال إنه لا يعرف له سماع من

عائشة، و شجاع بن مخلد الذي نقل عنه البيهقي الحديث قال ابن حجر في تهذيب التهذيب إن العقيلي ذكره في الضعفاء، انظر تهذيب التهذيب ج ١ ص (٣٤٧) و بهذا تحقق ضعفه.

١٠ - و من أدلتهم ما رواه الدار قطني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي سفيان عن جابر قال: (مر صلى الله عليه و سلم على رجل يصلي واضعا شماله على يمينه، فأخذ يمينه فوضعها على شماله) و هذا في سنده عبد الرحمن بن إسحاق، و قد تقدم خبره في الكلام على الحديث الرابع، فقد قال عنه النووي في شرحه لمسلم إنه ضعيف باتفاق، و في سند هذا الحديث أيضاً الحجاج بن أبي زينب، و ذلك قد تقدم خبر ضعفه في الكلام على الحديث الرابع، فقد قال فيه المديني إنه من الضعفاء، و قال النسائي إنه ليس من الأقوياء، و قال ابن حجر في تهذيب التهذيب إنه يخطئ ج ١ ص (١٥٩)، و في سنده كذلك أبو سفيان و هو طلحة بن نافع الواسطي، و قد قال المديني إن علماء الحديث كانوا يضعفونه، و سئل عنه ابن معين فقال إنه كلا شيء، انظر إبرام النقص ص (١٤) و تقريب التهذيب ص (٣٣٩) من ج ١.

١١ - و منها حديث هلب الطائي الذي أخرجه الدار قطني عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه أنه قال: (كان النبي صلى الله عليه و سلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) أهـ. و سماك بن حرب الذي في السند قال فيه أحمد بن حنبل إنه مضطرب الحديث و ضعفه شعبة و سفيان، و قال النسائي إنه إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، و هذا الحديث يقول الشيخ عابد إنه انفرد به، و فيه أيضاً قبيصة بن هلب، و قد قال في التهذيب إنه مجهول، و هذا الحديث مع ذلك قال فيه الترمذي إنه منقطع، انظر كتاب القول الفصل ص (٦).

و قد تم ما أردنا جمعه و لم يبق بعده شيء يعتد به، و القصد عندنا من جهة هو تعليم الأخوة الطلاب و توسيع معارفهم و تعويدهم على بحث الأحاديث و قول علماء الحديث في ذلك قبل الاعتماد عليها و الاستدلال بها على إثبات حكم من الأحكام.

خاتمة

بعدما تبين من رجحان أدلة السدل من السنة و اشتها العمل به في المذهب المالكي، ذلك الاشتهار الذي سجلت الشهادات عليه من جميع علماء المذاهب الأخرى، فإننا ننبه على الجميع على أن علماء المذاهب الأربعة لم ينقل عنهم قول بکراهة السدل في الصلاة، و إنما هو دائر عندهم بين الإباحة و الندب بخلاف القبض، فإن فيه قولاً بالكراهة و قولاً بالمنع معترفاً بهما بجانب القول بندبه و القول بإباحته، و عليه فإن الحديث المتفق عليه و هو قوله صلى الله عليه و سلم (الحلال بين و الحرام بين و بينهما أمور مشتبهاة.. الخ) هذا الحديث يظهر كون القبض من المشتبهاة التي من تركها فقد استبرأ لدينه و عرضه، لأن القبض فيه شبهة التحريم بجانب شبهة الندب و الطلب، و قد أوضح ذلك العلامة محمد السنوسي في كتابه شفاء الصدر باري المسائل العشر) .

و إذا زدنا على ذلك كونه نقل عن الإمام الشافعي أنه قال إن القصد من وضع اليمنى على اليسرى هو تسكينهما عن العبث و أن المصلي الذي لا يعبث بهما في الإرسال فليس مطلوباً منه وضع إحداهما على الأخرى. اهـ. فهذا يظهر منه أنه لا يرى القبض من السنة لترك العبث بالأيدي .

و نورد أيضاً كون ابن رجب قد ذكر في شرحه للبخاري أن ابن المبارك ذكر في كتاب الزهد عن مهاجر النهال أنه ذكر عنده القبض في الصلاة فقال: ما أحسن ذلاً بين يدي عز، و حكي مثل ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل، و هذا يظهر كون أحمد لم يعمل به كالشافعي، فإنه يراه هيئة خشوع عند من فعله، و الخشوع المصطنع من أسباب كراهيته في المذهب المالكي، فانظر و لما في الخاتمة من كتاب القول الفصل للشيخ محمد عابد المكي، انتهى ما أردنا جمعه من المسائل التي توضح رجحان السدل في الصلاة و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه و على آله و صحبه أجمعين، و جامعه هو عبد ربه و أسير ذنبه محمد المحفوظ بن محمد الأمين بن أب التَّنَوَاجِيوي الشنقيطي تاب الله عليه و على والديه و على جميع المسلمين. انتهت الرسالة